اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142079

الصادر في الاستئناف من / ...، مالك مؤسسة... ، المقيد برقم (PC-2022-142079) في الدعوى رقم (PC-2022-141540) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1478) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (71,576) واحد وسبعون ألف وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً.**
3- **إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (71,576) واحد وسبعون ألف وخمسمائة وستة وسبعون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (143,152) مائة وثلاثة وأربعون ألف ومائة واثنان وخمسون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (أحذية وحقائب) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/20هـ، بلغت قيمتها(71،576) فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... ورقم... وتاريخ 2016/06/06م، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري (للنعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر بالجريدة الرسمية إلا أنه لم يحضر، مما ارتأت معه اللجنة الابتدائية البت بالقضية على ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأنه لم يرد من الجمرك أي إفادة تتضمن بظهور نتيجة المختبر للبيان رقم ١٤٤٩٩٥ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٧هـ. حيث أفاد بوجوب إعادة البضاعة للجمرك ليقوم المندوب بمراجعة الجمرك بشكل دوري لهذه الارسالية وارساليات أخرى ويفيد الموظفون بالجمرك بعدم ورود النتيجة. ويسأل المستأنف بما عليه فعله إذا كانت هذه هي إجابة الموظفين المختصين بالجمرك لا سيما وأنه لا يستطيع مراجعة المختبر لتسريع عملية اختبار العينات أو الحصول على نتيجة، كما أفاد بورود ارساليات قبل هذه الارسالية وبعدها وجميعها من نفس المصدر وجميعها ظهرت نتائج اختباراتها مطابقة مما حدا به إلى التصرف بها، لا سيما وأنه عندما يراجع الجمرك يجد إجابات عن نتائج تلك الارساليات. موضحاً بأن البضاعة المستوردة ليست منتجاً رديئاً والمخالفة المقررة عليه ليست مخالفة تستوجب رسوب العينة المفحوصة بالفحص، بل يعد من المنتجات الجيدة من الصناعات الهندية المشهورة ولعل ما يؤيد هذا الطرح أنه لا توجد سوى هذه المواصفة التي يرى المختبر أنها مخالفة للمواصفات. وبالاطلاع على نتيجة تقرير الفحص رقم ١٥٩٢ - تبين أن المتطلب يكون إذا كانت الكثافة أقل من0.9 جم/سم فإنه يكون الفقد في الحجم أكبر من 450 ملم مكعب) فمن الطبيعي إذا كانت كثافة الحذاء أكبر يكون الفقد أكبر، موضحاً (بالمثال) أن النتيجة كالتالي (كثافة الحذاء ١،١٢٨ جم/سم والفقد في الحجم ٦٠٥،٧ ملم مكعب). حيث أنه و بالاطلاع على نتيجة تقرير الفحص رقم ... يتبين أن المتطلب يكون(إذا كانت الكثافة أقل من 0,9 جم/سم فإنه يكون الفقد في الكتلة أكبر من ٣٠٠ ملم مكعب) فمن الطبيعي إذا كانت كثافة الحذاء أكبر يكون الفقد أكبر، فنجد مثلاً أن النتيجة كالتالي (كثافة الحذاء ٠،٣٥٧ جم/سم والفقد في الكتلة ٥٣٣،٣ ملم مكعب)،فطالما أن العلة هي (الفقد في الحجم) فبالتالي فإن الموضوع نسبة وتناسب على حسب حجم وكثافة أرضية الحذاء وسماكتها، فارتفاع نسبة البري مع ارتفاع الكتلة أمر طبيعي، واختتم بالطلب بالحكم بعدم إدانة المؤسسة للأسباب المشار اليها أعلاه، لا سيما وأنه قام بإقفال النشاط منذ فترة طويلة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/12/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وأفادت المذكرة بأن الإرسالية كانت بعام 1437هـ و خلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أكدت المذكرة بأنه وبناءً على نتيجة المختبر المشار إليها بالتقرير رقم...ورقم (...وتاريخ 2016/06/06م والمتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي، وبذلك تم التوصل إلى أن المخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتأثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (1/1478) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة مقاومة (النعل) للبري، وحيث أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه عدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية يتقرر معها تقدير مبلغ الغرامة

بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1478) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستأنف بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بملغ وقدره (1000) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...